

اللائحة الداخلية

لمعهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك بجامعة قناة السويس

مقدمة:

في إطار التعاون المشترك بين جامعة قناة السويس والحكومة الصينية قام الجانب الصيني بإنشاء وتجهيز مركز الإستزراع السمكي بجامعة قناة السويس بالإسماعيلية للمساهمة في تنمية وتطوير الثروة السمكية وحل المشكلات المتعلقة بها في منطقة القناة وسيناء التي تطل على مساحات شاسعة من شواطئ البحر المتوسط والبحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة بالإضافة إلى بحيرات البردويل والمره والتمساح.

ومن منطلق حرص جامعة قناة السويس منذ إنشائها على تقديم برامج للدراسات العليا في شتى المجالات التطبيقية من أجل خلق كوادر بشرية قادرة على التفاعل مع متغيرات الحياة المتلاحقة والمنافسة في سوق العمل، إلى جانب تبنى الجامعة لاستراتيجية واضحة في خدمة مجتمع إقليم القناة وسيناء وتنمية موارده باستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا، وقناعة الجامعة بضرورة حسن استغلال وإدارة الإنتاج السمكي والثروات المائية في إقليم القناة وسيناء، فقد أقدمت الجامعة على تحويل مركز الاستزراع السمكي ليصبح معهد للدراسات العليا له أهداف تعليمية وبحثية وتدريبية وانتاجية في مجالات الإستزراع المائي تحت مسمى "معهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك".

الباب الأول: إنشاء معهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك

مادة (1) :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ 2013/10/30 وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972م ولائحته التنفيذية وتعديلاته على إنشاء معهد للدراسات العليا يتبع جامعة قناة السويس تحت مسمى "معهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك" ويكون مقره الرئيسي حرم الجامعة القديمة بالإسماعيلية.

الباب الثاني: الرؤية والرسالة والأهداف

مادة (2) الرؤية:

يتطلع معهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك إلى أن يكون مركزاً متميزاً لخدمة مجالات تنمية الموارد السمكية والثروات المائية محلياً وإقليمياً باستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة.

مادة (3) الرسالة:

يمنح معهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك درجات الدراسات العليا في مجالات بحوث استزراع وتكنولوجيا الأسماك والكائنات المائية، كما يتبنى المعهد تدريب كوادر متخصصة، وتنمية الموارد المائية في المنطقة بهدف توفير إنتاج غذائي آمن للمساهمة في سد حاجة المجتمع.

مادة (4) الأهداف:

- 1- تقديم برامج للدراسات العليا في مجالات بحوث الاستزراع المائي.
- 2- إجراء البحوث العلمية اللازمة لتحسين النظم المختلفة للاستزراع المائي وتغذية وتفريخ الأسماك والكائنات المائية الأخرى لزيادة معدلات الإنتاج.
- 3- تنمية واستزراع أنواع من الموارد السمكية والأحياء المائية في منطقة القناة وسيناء وطرحها كمنتج متميز في السوق المحلي للجماهير.
- 4- تدريب كوادر بشرية متخصصة في مجالات الاستزراع المائي وتنمية الموارد السمكية والمائية يكون قادرا على حل المشكلات المتعلقة بها.
- 5- الإشراف الفني وتقديم الاستشارات في مجالات الاستزراع المائي وتنمية موارده.
- 6- تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات في مجالات الثروة المائية والاستزراع المائي.
- 7- نشر الوعي بأهمية الثروة السمكية والموارد المائية وضرورة المحافظة عليها.
- 8- إنتاج زريعة الأسماك والجمبري والأحياء المائية الأخرى.

الباب الثالث: الأقسام العلمية للمعهد**مادة (5) :**

يتكون المعهد من خمسة أقسام علمية على النحو التالي:

إنتاج المفرخات المائية	Aquatic Hatchery Production
مكافحة الأمراض في الاستزراع المائي	Aquaculture Diseases Control
التقنية الحيوية في الاستزراع المائي	Aquaculture Biotechnology
الغذاء والتغذية في الاستزراع المائي	Aquaculture Food and Feeding
تكنولوجيا المصايد	Fisheries Technology

مادة (6) :

يجوز للمعهد اقتراح تعيين أعضاء هيئة تدريس أو مدرسين مساعدين ومعيدين في التخصصات التي تحتاجها الأقسام العلمية بالمعهد وبناء على طلبها.

مادة (7) :

يجوز انتداب أعضاء هيئة التدريس أو المدرسين المساعدين والمعيدين أو الباحثين ومساعدتهم من المعينين بكليات الجامعة للعمل بالمعهد بعد عرض الأمر على مجلس المعهد وموافقة رئيس الجامعة وطبقا للاحتياجات الفعلية للمعهد.

الباب الرابع: أنشطة المعهد**مادة (8) :**

معهد الإستزراع السمكي وتكنولوجيا الأسماك معهدا متخصصا للدراسات العليا والبحوث والتدريب وتقديم الخدمات البيئية في مجالات الاستزراع السمكي والمجالات المتعلقة به، إلى جانب إنتاج الزريعة السمكية.

الباب الخامس: الدراسات العليا والبحوث

مادة (9) :

يمنح المعهد درجات للدراسات العليا في مجالات الاستزراع المائي. ويتبع المعهد في ذلك اللوائح والقوانين المنظمة للدراسات العليا والبحوث بجامعة قناة السويس وفقا لقانون 49 لسنة 1972 لتنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

مادة (10) :

يطرح المعهد برامج الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بمصروفات طبقا للوائح الأكاديمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات.

مادة (11) :

يقدم المعهد الإمكانات اللازمة للقيام ببحوث علمية متميزة في مجالات الاستزراع المائي والمجالات العلمية المختلفة المتعلقة بها.

الباب السادس: خدمة البيئة والمجتمع

مادة (12) :

يقدم المعهد خدمات مجتمعية وبيئية وتدريبية وإنتاجية في مجالات الاستزراع المائي. ويتبع المعهد في ذلك اللوائح والقوانين المنظمة لشئون البيئة وخدمة المجتمع بجامعة قناة السويس وفقا لقانون 49 لسنة 1972 لتنظيم الجامعات.

الباب السابع: مجلس المعهد

مادة (13) :

يشكل مجلس المعهد بقرار من رئيس الجامعة يشمل:

1. عميد المعهد.
2. وكيل المعهد لشئون الدراسات العليا والبحوث.
3. وكيل المعهد لشئون البيئة وخدمة المجتمع.
4. رؤساء الأقسام العلمية.
5. ممثل لكل قسم من الأساتذة.
6. ممثل عن الأساتذة المساعدين.
7. ممثل عن المدرسين.
8. أعضاء هيئة التدريس من ذوى الخبرة في مجالات تخصص المعهد (لا يزيد عن ثلاثة).
9. الشخصيات العامة ممن لهم اهتمامات بالاستزراع السمكي وتنمية الثروة السمكية (لا يزيد عن ثلاثة).

مادة: (14) :

يختار مجلس المعهد أحد اعضاءه ليتولى أمانة المجلس وتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص يوقع من أمين المجلس وعميد المعهد.

مادة (15) :

يجتمع مجلس المعهد مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة عميد المعهد.

مادة (16) :

مجلس المعهد هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسات التي تحقق اهدافه وتختص بمايلي :

1. وضع الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للعمل بالمعهد وآليات المتابعة والتقويم.
2. وضع نظام داخلي للعمل بالمعهد وتوزيع الأعباء والاختصاصات وتحديد المسؤوليات.
3. وضع قواعد وشروط القبول بالدراسات العليا واجراء البحوث ومنح الدرجات العلمية.
4. الإشراف على تنفيذ مشروعات الاستزراع المائي وإنتاج وتسويق الزريعة.
5. وضع نظام المكافآت والحوافز.
6. تحديد الرسوم التي تحصل مقابل المنتجات أو الخدمات التي يقدمها المعهد.
7. البت في الانتدابات والإعارات للعاملين بالمعهد واتخاذ أي قرارات في شأنها .
8. البت والترشيح للمنح والبعثات والأنشطة الثقافية الأخرى التي ترد للمعهد.
9. إعداد مشروع الموازنة للمعهد واعتماد الحسابات الختامية والتصرف في فائض الموارد وتوجيهها.
10. إقرار الاستعانة بالخبراء أو الفنيين حسب ما تقتضيه احتياجات العمل بالمعهد.

مادة (17) :

اختصاصات عميد المعهد :

يكون لعميد المعهد الإختصاصات التي وردت بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته والتي تسمح له بتصريف أمور الكلية العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس المعهد ويتولى على الأخص ما يلي:

- 1- الإشراف على إعداد الخطط والبرامج الدراسية والبحثية والتدريبية والإنتاجية والخدمية التي تحقق أهداف المعهد.
- 2- الإشراف العام على تفعيل أنشطة المعهد المختلفة ومتابعة تنفيذها وتطويرها وتحسينها.
- 3- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية بالمعهد.
- 4- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها مجلس المعهد.
- 5- تمثيل مجلس المعهد أمام الغير.
- 6- ممارسة السلطات المالية المقررة طبقا للقوانين واللوائح المنظمة.
- 7- إبرام كافة العقود بين المعهد والجهات الأخرى من داخل وخارج مصر بعد دراستها وبحثها مع مجلس المعهد واعتمادها من مجلس الجامعة.
- 8- تفويض من يراه مناسبا في مباشرة بعض هذه الاختصاصات.

مادة (18) :

- اختصاصات وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث :
- يكون لوكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث الإختصاصات التي وردت بقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته تحت إشراف عميد المعهد ويتولى على الأخص:
- 1- اقتراح إنشاء دبلومات وبرامج للدراسات العليا المتخصصة ومتابعة تنفيذها بعد إعتماها طبقا للقواعد والقوانين المتبعة في هذا الشأن.
 - 2- وضع الجداول الدراسية وتنظيم الأختبارات لطلاب الدراسات العليا.
 - 3- ادارة الموارد التعليمية المتاحة من قاعات ووسائل متعددة بالمعهد.
 - 4- إعداد الخطط البحثية ومتابعة تنفيذها بعد إعتماها من مجلس المعهد.
 - 5- الإشراف على المعامل البحثية وتوفير الامكانيات المطلوبة لاجراء البحوث والدراسات.
 - 6- الإشراف على شئون العلاقات الثقافية الخارجية والداخلية ووضع خطط للبعثات والمهام العلمية ومتابعة تنفيذها بعد اعتماها من مجلس المعهد ومجلس الجامعة.
 - 7- الإشراف على مكاتب المعهد وتوفير الامكانيات المطلوبة لها لتقديم خدمات معلوماتية متميزة في مجال الاستزراع المائي والمجالات المتعلقة به.
 - 8- تسيير الأمور الإدارية والفنية للمعهد في حالة غياب عميد المعهد بموجب توكيل منه.

مادة (19) :

- اختصاصات وكيل المعهد لشئون البيئة وخدمة المجتمع :
- يكون لوكيل المعهد لشئون البيئة وخدمة المجتمع الاختصاصات التالية تحت إشراف عميد المعهد:
- 1- وضع خطط الخدمات المجتمعية والبيئة ومتابعة تنفيذها بعد اعتماها من مجلس المعهد ومجلس الجامعة.
 - 2- وضع منظومة للتدريب في مجالات الاستزراع المائي ومتابعة تنفيذها بعد اعتماها من مجلس المعهد ومجلس الجامعة.
 - 3- الإشراف الفني على تشغيل مفرخات المعهد وإنتاج وتسويق الزريعة.
 - 4- تسيير الأمور الإدارية والفنية للمعهد في حالة غياب عميد المعهد بموجب توكيل منه.
 - 5- الاهتمام بشئون المقر من حيث النظافة والصيانة والمسطحات الخضراء.

الباب الثامن: الهيكل الإداري للمعهد**مادة (20) :**

نظرا لكون المعهد متخصصا في الدراسات العليا والبحوث والتدريب وإنتاج الزريعة السمكية فإن الهيكل الإداري للمعهد يتكون على النحو المبين بالتخطيط المرفق (مرفق 1).

مادة: (21) :

- يعين أمين للمعهد طبقا للقواعد واللوائح المعمول بها في الجامعة ويختص بما يلي:
1. تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس المعهد تحت إشراف عميد المعهد.
 2. تسيير ومتابعة الأمور المالية والإدارية وفقا للقوانين واللوائح.
 3. الإشراف على العاملين بالمعهد وتكليفهم بمهام عملهم.



مادة: (22)

يعامل الباحثون ومساعدوهم وطلبة الدراسات العليا طبقا لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ولائحته التنفيذية وتعديلاته. وما قد يصدر بشأنهم من قرارات تنظيمية معمول بها داخل الجامعة.

الباب التاسع: وحدات الإستزراع المائي

مادة (23):

يقوم المعهد بإنشاء وحدات ذات طابع خاص تخضع لإشراف إدارة المعهد وتتولى الإشراف المالي والإداري على إنتاج زريعة الأسماك والكائنات المائية وتتبع النظم واللوائح المتبعة في إنشاء وتفعيل أعمال الوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة قناة السويس.

مادة (24):

يعين مجلس المعهد مدير إداري للوحدة يكون من بين العاملين بالجامعة لتولى النواحي الإدارية والمالية بالوحدة تحت إشراف وكيل المعهد لشئون البيئة وخدمة المجتمع.

الباب العاشر: الموازنة والنظام المالي:

مادة (25-45):